



آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

- يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :-
 1. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من مكتب المدير التنفيذي أو مكتب رئيس مجلس إدارة الجمعية .
 2. إرفاق السيرة الذاتية .
 3. عدد 2 صور شخصية .
 4. صورة من الهوية الوطنية .
 5. يتم عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية في اجتماعاته العادية .
 6. يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على قبول العضوية في الجمعية العمومية .

شروط العضوية :-

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-
 1. أن يكون سعودي الجنسية .
 2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
 4. أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

أنواع العضوية في الجمعية :-

• عضو عامل :-

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وهذه العضوية تشمل الرجال فقط ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط) ، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراك سنوياً مقداره (300) ريال كحد أدنى .

• عضو منتسب :-

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة و لا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300) ريال كحد أدنى .





• مميزات العضوية :-

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية و المشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
2. يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتبار من الدورة الثالثة .
3. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية .
4. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
5. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد و المناسبات الرسمية .
6. الاطلاع و الحصول على دعوة المؤتمرات الأسرة .

• يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :-

1. الوفاة .
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية لنظام الجمعية .
4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ، و يعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (2,1) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

• إعادة العضوية لمن فقدتها :-

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عينياً ومهما كانت الأسباب .

ملاحظة :-

نرجو منكم تحميل السيرة الذاتية و الصورة الشخصية و صورة من الهوية الوطنية للمتقدم للطلب على البريد

التالي : jam201233@yahoo.com





استمارة عضوية للجمعية الخيرية بمحافظة الدائر

نوع العضوية

(عضو عامل) - (عضو منتسب)

الاسم : تاريخ الميلاد : / / المهنة :

رقم البطاقة الوطنية: تاريخها : / / مصدرها :

العنوان الدائم : الجوال:

وفقه الله

المكرم رئيس الجمعية الخيرية بمحافظة الدائر

وبعد : -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني أن أتقدم لكم بهذا الطلب بدنياً رغبتى لعضوية جمعيتكم الموقرة علماً بأنني على أتم الاستعداد للتعاون مع بقية الأعضاء لنجاح ودمج برنامج الجمعية والالتزام بتسيده الاشتراك السنوي والذي مقداره (300) ثلاثمائة ريال .

والله الموفق .

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ الموافق : / / 2م

هذا الجزء خاص بالجمعية :

تم عرض هذا الطلب لدى الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم () و تاريخ / / 14هـ والنتيجة () .

رقم سجل العضوية () رقم الإيصال : تاريخه : / / 14هـ

رئيس مجلس الإدارة

محمد مسعود المالكي

